المحاضرة السادسة :

الإثبات عن طريق شهادة الشهود :

جعل المشرع الجزائري شهادة الشهود في المرتبة الثانية بعد الكتابة كدليل في الإثبات، نظمها في الفصل الثاني من الباب السادس تحت عنوان الإثبات بالشهود من المواد 333 إلى 336من القانون المدني، بتحديد نطاقها وشروط قبولها وحجيتها، نبين ذلك على النحو التالي:

أولا- تعريف الشهادة :

الشهادة في اللغة تدل على معان متعددة فهي :الحضور، والمعاينة، والعلم، والإعلام.

أما في القانون فلا نجد تعريف للشهادة في القانون الجزائري حيث اكتف المشرع على غرار التشريعات المقارنة بتنظيمها وتحديد مجالها وشروط قبولها وحجيتها، تاركين المجال للفقه والقضاء.

حيث عرفها الفقه بأنها" :الأقوال التي يدلي بها شخص شفويا عما شاهده أو سمعه بحواسه شخصيا متعلق بالواقعة التي يراد إثباتها وتؤدى بعد حلف اليمين في تحقيق تجريه المحكمة أو أمام القاضي المنتدب للتحقيق."

يتبين لنا من خلال ما سبق، أن الشهادة هي قيام شخص من غير خصوم الدعوى بالإخبار أمام القضاء عما أدركته حاسة من الحواس، كالسمع أو البصر بشأن الواقعة المتنازع عليها، أي أن الشاهد يخبر بواقعة صدرت من غيره و يترتب عنها حق للغير أيضا.

ثانيا- أنواع الشهادة :

1 -الشهادة الشفهية والشهادة المكتوبة :

يكون في الغالب الإدلاء بالشهادة بتصريح شفوي عن طريق قيام الشهود بالصريح شخصيا وشفاهه أمام القاضي بما شهدوه أو سمعوه، كما يجوز أن تكون الشهادة عن طريق الكتابة وهو أمر نادر ومثالها التصريحات الواردة في التقارير أو الشهادة عن طريق الأشرطة والتسجيلات ولكن القضاء يقبلها بتحفظ.

2-الشهادة المباشرة وغير المباشرة :

الشهادة المباشرة هي التي يدلي بها الشاهد أمام القاضي بما علمه نتيجة حاسة من حواسه كالبصر أو السمع، وتكون الشهادة غير مباشرة أو ما تعرف بالشهادة السماعية عندما لا يشهد الشخص بما رآه أو سمعه مباشرة بل يشهد بما سمعه عن شخص آخر يكون قد شاهد الواقعة بعينه أو سمعها بأذنه، وتعتبر أقل درجة من الشهادة المباشرة ويبقى تقدير قيمتها للقاضي .

3 -الشهادة بالشهرة العامة والشهادة بالتسامع :

تستند الشهادة بالشهرة العامة إلى مستندات مكتوبة تحرر من قبل جهات رسمية، يدون فيها وقائع معينة يشهد بها الشهود بمعرفتهم لتلك الوقائع ومثالها محضر حصر التركة، تقرير غيبة المفقود أما الشهادة بالتسامع، فهي شهادة بما تسامعه الناس، صاحبها لا يروي عن شخص معين ولا عن واقعة بالذات كما في الشهادة السماعية، وإنما يشهد تسامعه الناس عن هذه الواقعة وما شاع بين الجماهير بشأنها، تقبل على سبيل الاستئناس لأنها ليست بشهادة بالمعنى الصحيح.

ثالثا- خصائص الشهادة :

اعتبر المشرع الجزائري الشهادة من طرق الإثبات، ونظم أحكامها الموضوعية في القانون المدني، فيما

نظم أحكامها الإجرائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي تتميز بالخصائص الآتية:

- الشهادة حجة مقنعة وليست ملزمة .فتقدير قيمة الشهادة يخضع لتقدير القاضي، أيا كان عدد الشهود وأيا كانت صفاتهم، وهو لا يخضع في تقديره هذا إلى رقابة المحكمة العليا .وهي بذلك تختلف عن الكتابة اختلافا جوهريا، لأن هذه الأخيرة حجة بذاتها.

- الشهادة حجة غير قاطعة .أي أن ما يثبت عن طريقها يقبل النفي بشهادة أخرى أو بأي طريق آخر من طرق الإثبات، وذلك بعكس الإقرار واليمين .ولذلك نصت المادة 90 من قانون الإثبات المصري على أن الإذن لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود يقتضي دائما أن يكون للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق وهو النص الذي لا نجد له مثيل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

- الشهادة حجة متعدية .أي أن ما يثبت بها يعتبر ثابتا بالنسبة إلى الكافة وليست قاصرة على صاحبها، لأنها صادرة من شخص عدل من غير الخصوم وليس له مصلحة في النزاع ولكنها خاضعة في النهاية لتقدير القاضي .وهي في ذلك تختلف عن الإقرار، لأنه إخبار الإنسان بحق لغيره على نفسه ، وحجة قاصرة على المقر اتجاه المقر لصالحه فقط.

- تعتبر الشهادة دليلا مقيدا لأنه لا يجوز الإثبات به إلا في حالات معينة.

رابعا – شروط الإثبات بالشهادة :

للإثبات بالشهادة شروط معينة، يخص بعضها الشاهد شخصيا والبعض الآخر يخص الشهادة في ذاتها، نبين ذلك كما يلي:

1-الشروط الخاصة بالشاهد :نصت على هذه الشروط المادة 153 من قانون رقم08 -09 إذ يشترط في الشاهد الأهلية الكاملة ببلوغه سن الرشد وأن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية وغير محجور عليه، لان الشهادة تتطلب الإدراك والتمييز على تفسير المحسوسات والقدرة على إدراك الأفعال و الآثار المترتبة عنها، إلا أنه يجوز سماع شهادة الصبي المميز الذي بلغ سن 13 سنة على سبيل الاستدلال دون تأدية اليمين القانونية، وتبعا لذلك لا يجوز سماع شهادة فاقد الأهلية أو ناقصها، كما لا يجوز سماع شهادة الصبي غير المميز، والعبرة بسن الشاهد يكون وقت حصول الواقعة التي يشهد بها ووقت الإدلاء بشهادته.

كما يشترط في الشاهد ألا يكون ممنوعا من الشهادة، أي عدم وجود رابطة القرابة أو المصاهرة مباشرة مع أحد الخصوم، كما لا يجوز سماع زوج أحد الخصوم ولو كان مطلقا، باستثناء ما تعلق بالقضايا الخاصة بحالة الأشخاص والطلاق فيجوز سماعهم.

2- الشروط الخاصة بشهادة الشاهد :

الأصل أن تكون الشهادة شفوية وأن تصدر أمام القضاء طبقا لما هو مقرر في المادة 158 من القانون 08 -09 ، فلا عبرة بأي شهادة يحصل الإدلاء بها خارج المحكمة طبقا لنص المادة 89 من نفس القانون ، باستثناء حالة استحالة حضور الشاهد أمام المحكمة لسماعه ففي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يحدد له أجلا آخر أو ينتقل إليه لتلقي شهادته، وحالة إصدار إنابة

قضائية لجهة قضائية أخرى وطنية كانت أو دولية للقيام بتلقي شهادة الشاهد مقيم خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية أو خارج إقليم الدولة طبقا للمواد 155 و 108 و 112 إلى 114 من القانون رقم 08-09.

خامسا - حجية الإثبات بشهادة الشهود

للشهادة الشهود حجة مقنعة وليست ملزمة، ويتمتع القاضي بسلطة واسعة في تقديرها، وهو في ذلك لا يخضع لرقابة المحكمة العليا .فعلى القاضي أن يتأكد أولا إذا كان القانون يجيز الإثبات بالشهادة في مثل الحالات القائم عليها النزاع ، ثم ينظر فيما إذا كانت منتجة في الإثبات، المادة 150 ق.ا.م.ا، وفي حالة ترجيح شهادة على أخرى يكون عليه إبداء أسباب قانونية لذلك.